




ISO 9001:2000 CERTIFIED

مع سلامة والإجراءات  
كـ الجمرات الفنية والرسوم  
مع التقدير  
*[Handwritten signature]*

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية



السيد الاستاذ/ السيد كمال نجم  
رئيس مصلحة الجمارك  
تحية طيبة وبعد،،،

تشرف باهاطة سيادكم انه صدر القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشان حظر استيراد السكر  
على النحو الموضح بالقرار (مرفق صورة).


يرجاء التفضل بالتعمية باتخاذ اللازم.

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية


*[Handwritten signature]*  
د. أشرف مختار

٢٠٢٠/٧/٩  
تحريما في



مصلحة الجمارك  
قطاع التظام والإجراءات

الادارة المصرية  
لسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة لسياسات والإجراءات  
ادارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

إشارة الى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

يراعى اتباع ما يلى "،،،

\* يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٢٠٠/٢١٠ في ١٩٧٣ على  
قرار السيد/ وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشان حظر استيراد السكر على النحو الموضح بالقرار  
(الموضع ذكره).

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الادارة العامة  
لسياسات والإجراءات الجمركية

*[Handwritten signature]*  
(مها مصطفى سليم)

مدير باحثين - مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

*[Handwritten signature]*  
(عاصم صالح الكافس)


طبلاء المحاس

تحريما في : ٤٦ شوال ١٤٤١  
الموافق : ١٥ يونيو ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزارَة التَّجَارَة والصَّنْاعَة  
الْوَزَير



## قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومي من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨ المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ،

## قرار

### المادة الأولى

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر ، عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

### المادة الثانية

لا يُسمح بإستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناء على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تُعتمد من وزير التجارة والصناعة والتمويل والتجارة الداخلية .

### المادة الثالثة

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يُستجد ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

نيفين جامع